

إعلان عن تعديلات بعض بنود نشرة إكتتاب صندوق إستثمار بنك إتش إس بي سي مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

نود الإشارة انه بناءً علي موافقة لجنة الإشراف علي الصندوق بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٨ طبقاً لاختصاصاتها المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وكذا موافقة جماعة حملة وثائق الصندوق في الاجتماع المنعقد يوم ١٤ مايو ٢٠١٨ طبقاً لاختصاصاتها المحددة بالمادة (١٦٤) من ذات اللائحة التنفيذية و تصديق الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٨ علي محضر إجتماع جماعة حملة الوثائق.

تم تعديل البنود الآتية من نشرة إكتتاب الصندوق

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
البند الأول	المستشار القانوني: الأستاذ/ حسام عمر	المستشار القانوني: مدير إدارة الشؤون القانونية لبنك إتش إس بي سي مصر أو من ينوب عنه.
المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان.	المصاريف الإدارية: هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية علي سبيل المثال وليس الحصر مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية.	
البند الثالث والعشرون	عمولات إدارية للجهة المؤسسة: يتقاضى بنك إتش إس بي سي مصر عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠٪ سنوياً (أربعة في المائة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع للبنك كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.	عمولات إدارية للجهة المؤسسة: يتقاضى بنك إتش إس بي سي مصر عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠٪ سنوياً (أربعة في المائة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع للبنك كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أتعاب مدير الاستثمار:	يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥٪ سنوياً (اثنين في المائة في الألف) من صافي أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.	يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥٪ سنوياً (اثنين في المائة في الألف) من صافي أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أتعاب شركة خدمات الإدارة	تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٢٪ سنوياً (اثنين في المائة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.	تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٢٪ سنوياً (اثنين في المائة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أتعاب أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ سنوياً (واحد في المائة في الألف) من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات.	يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ سنوياً (واحد في المائة في الألف) من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات.
مصرفات أخرى:	١. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج.م كحد أقصى (مائة وستون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. ٢. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج.م كحد أقصى (مائة وخمسون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. ٣. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,٠١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق لسداد فواتير أو مطالبات فعلية علي سبيل المثال وليس الحصر مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية. ٤. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. ٥. يتحمل الصندوق مصاريف تقاضي ممثل حملة الوثائق و نائبه أتعاب بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً. ٦. لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني. ٧. يتقاضى المستشار الضريبي ٢٥,٠٠٠ ج.م كحد أقصى (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. ٨. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لطباعة وإرسال التقارير الربع السنوية التي ترسل بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الإتفاق عليها سنوياً. ٩. يتحمل الصندوق مصاريف رسم التطوير الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية بواقع ٠,٠٢٪ سنوياً (اثنين في المائة في الألف) من صافي أرباح الصندوق. ١٠. يتحمل الصندوق أي مصاريف تفرضها الجهات الإدارية والرقابية.	١. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٩٠,٠٠٠ ج.م (تسعون ألف جنيه مصري) فقط لا غير) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً. ٢. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ (١٠٠,٠٠٠ ألف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً. ٣. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و هي مصاريف التسويق ، الدعاية والإعلان) على ألا يزيد ذلك عن ٠,٠١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق. ٤. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. ٥. يتحمل الصندوق مصاريف تقاضي ممثل حملة الوثائق و نائبه أتعاب بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيهاً سنوياً. ٦. لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني. ٧. يتقاضى المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً .
البند الثامن والعشرون	المستشار القانوني: الإسم: حسام الدين عمر	المستشار القانوني: مدير إدارة الشؤون القانونية لبنك إتش إس بي سي مصر أو من ينوب عنه.

